ع/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي**

***عدد القضية 37584**

تاريخ الحكم 02مارس2017

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/04/28 عدد 8811 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

ضد: 1/ م.ع نائبتها الاستاذة ****

2/ و.ل القاطنة بحي *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 60926 الصادر بتاريخ 2015/12/15 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتغريم المستانف لفائدة المستانف ضدها م.ع باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بمدنين الاستاذ ***** حسب محضره عدد 9637 بتاريخ 2016/05/03

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/05/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/05/19 من الاستاذة ****** نيابة عن المعقب ضدها الاولى والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الاولى الان) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة بواسطة نائبتها انها تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 2012/07/12 تسببت فيه الدراجة النارية التي كانت تقودها المطلوبة (المعقب ضدها الثانية) والتي لم تكن مؤمنة زمن الحادث واصيبت من جراء ذلك باضرار بدنية مختلفة يتجه تعويضها عنها عملا باحكام الفصل 121 وما بعده من قانون عدد 86 لسنة 2005 لذا فهي تطلب الاذن بعرضها على الفحص الطبي حتى يتسنى لها تقديم طلباتها النهائية على ضوء نتيجة الاختبار الطبي

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة حكمها عدد 20430 بتاريخ 2014/05/06 والمرفق بقرار الشرح المؤرخ في 2014/06/23 يقضي ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان

يؤدي للمدعية المبالغ التالية:

1/ 12.236.460د لقاء الضرر البدني

2/ 1.359.608د لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3/ 1.079.670د لقاء الضرر المهني

4/ 251.000د لقاء مصاريف العلاج والتداوي

5/ (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة

6/ 120.000د لقاء اجرة الاختبار الطبي وحمل المصاريف القانونية عليها

فاستانفه المكلف العام بنزاعات الدولة وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي:

المطعن الاول : ضعف التعليل ومخالفه الفصل 162 من مجلة التامين

بمقولة ان المدعية المعقب ضدها الاولى الان لم تنتظر اجال التسوية الصلحية المنصوص عليها بالفصل 162 من م ت وتولت مباشرة اجراءات التقاضي قبل انقضاء تلك الاجال فخالفت بذلك احكام الفصل 162 من م ت واضحى الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون ويتجه نقضه مع الاحالة

المطعن الثاني: سوء استخلاص النتيجة وضعف التعليل ومخالفة الفصلين 172و120 من مجلة التامين

بمقولة ان حالة عدم التامين مطلقا لا يشملها تدخل الصندوق للتعويض باعتبار ان الفصل 172 حدد تلك الحالات حصرا وبذلك يكون الحكم المطعون فيه لما اعتبر ان الصندوق يتحمل مبدا التعويض قد خالف احكام الفصلين 172و120 من م ت واساء استخلاص النتيجة منهما لا سيما وان محكمة التعقيب قد استقرت على ان عدم التامين مطلقا لا يمثل حالة من حالات التي يتعهد الصندوق بتغطيتها وتعين لذلك نقضه مع الاحالة لهذا السبب ايضا

المطعن الثالث:

بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد اسست حكمها على عدم تامين الوسيلة المتسببة في الحادث ولا شيء بملف القضية يؤكد انه تمت ادانة سائقة الوسيلة المتسببة في الحادث من اجل عدم التامين طبق الفصل 115 من مجلة التامين واضحى قضاء محكمة الحكم المطعون فيه قضاء بما ليس له اصل ثابت باوراق الملف واتجه نقضه مع الاحالة

المطعن الرابع: ضعف التعليل ومخالفة الفصل 121 من مجلة التامين

بمقولة ان محكمة البداية رفعت في مبالغ التعويضات ب15 بالمائة واقرتها محكمة الحكم المنتقد وذلك الترفيع في مبالغ التعويضات في غير طريقه نظرا للطبيعة الاستثنائية لدور صندوق الضمان ولعدم انتظار المدعية لانقضاء اجال المرحلة الصلحية الوجوبية ومالها وهو ما يتجه معه نقض الحكم المطعن فيه مع الاحالة

وحيث اجابت نائبة المعقب ضدها الاولى ان احكام الفصل 162 م ت لا ينطبق في قضية الحال لتعلقها باجراءات التسوية الصلحية بين المتضرر وشركات التامين ولا تخص صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الذي تنطبق عليه احكام الفصل 173 من م ت والتي احترمتها منوبتها واما في خصوص المطعن الثاني فلا

شيء يمنع اعتبار حالة عدم التامين مطلقا من ضمن الحالات الموجبة لتدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالنظر الى وحدة النتائج التي ترتبها هذه الحالة والحالات المذكورة في الفقرة من الفصل 121 م ت فضلا عن ان عبارة غير مؤمن وردت مطلقة بالفصل 173 من م ت واما في خصوص المطعن الاخير فان الترفيع في مبلغ التعويض ب15 بالمائة يعود للسلطة التقديرية للمحكمة ومحكمة البداية عللت حكمها بالترفيع استنادا الى سبب واقعي تمثل في عدم تحمل منوبتها المتضررة لاي مسؤولية في الحادث وتاثير الاضرار اللاحقة بها على قدرتها الجسدية وهو ما أقرته عن صواب محكمة الاستئناف وطلبت على ذلك الاساس رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

عن المطعن الماخوذ من مخالفة الفصلين 172و120 من مجلة التامين:

حيث ودون الخوض في بقية المطاعن فقد تمسك الطاعن لدى محكمة الحكم المطعون فيه بكون حالة انعدام التامين مطلقا لا تدخل في مجال ضمان الصندوق الا ان المحكمة ارتات انه يمكن اعتبار تلك الحالة من ضمن الحالات الموجبة لتدخل الصندوق استنادا الى قاعدة من امكنه الاكثر يمكنه الاقل المنصوص عليها بالفصل 550 م ا ع والى وحدة النتيجة التي ترتبها هذه الحالة والحالات المذكورة بالفقرة أ من الفصل 120 م ت

وحيث خلافا لما انتهت اليه محكمة الحكم المنتقد فان حالات عدم التامين التي يتولى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور دفع التعويضات المستحقة فيها وردت على سبيل الحصر بالفصل 172 من مجلة التامين وهي حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث او حالات التامين المنصوص عليها بالفصل 120 فقرة أ من نفس المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من م ت

وحيث ان حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل 120 م ت وردت ايضا على سبيل الحصر وتستوجب جميعها وجود عقد تامين ابرم في تاريخ سابق لحصول الحادث الا ان المتضرر لا يمكنه ان يعول عليه وذلك لبطلانه او انتهاء صلوحيته او فسخه او ايقاف العمل به

وحيث ان الدراجة النارية المتسببة في الحادث في قضية الحال غير مؤمنة مطلقا ولم يسبق ان ابرم في شانها عقد تامين وبالتالي لا يشملها مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الذي لا يجوز من ناحية اخرى تاويل عبارة غير مؤمن " الواردة بالفصل 173 من م ت بكونها تشمل حالة عدم التامين مطلقا ضرورة ان ذلك التاويل يتناقض مع احكام الفصل 172 وبفرعه من مضمونه فضلا عن ان قراءة الفصول يجب ان تكون متكاملة للتوصل الى معرفة الارادة الحقيقية للمشرع وعدم الاقتصار عن المتاخر منها والذي لا يعدو ان يكون سوى تكملة للفصل الذي سبقه لبيان الاجراءات التي يجب اتباعها لتقديم مطلب التعويض للصندوق والاجال الواجب احترامها اذا ما توفرت حالة من حالات تدخله

وحيث اساءت محكمة الحكم المطعون فيه تاويل وتطبيق احكام الفصلين 172 و120 فقرة أ من مجلة التامين لما اعتبرت ان عدم التامين مطلقا يتدرج ضمن مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الوارد على سبيل الحصر وتعين نقض حكمها مع الاحالة

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتالفة من رئيستها السيدة شادية بالحاج ابراهيم و المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى بمحضر المدعي العام السيد محمد العادل بن اسماعيل ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي ./.

وحرر في تاريخه